

Distr.: General
26 April 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة

فيينا، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع
(التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
على الصعيد الإقليمي

تقرير من إعداد الأمانة

ملخص

يتضمن هذا التقرير معلومات تكميلية، مرتبة حسب المناطق، للتقرير المواضيعي عن تنفيذ الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أولاً - مقدمة التقرير ونطاقه وهيكله

١- عملاً بالفقرتين ٣٥ و ٤٤ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، تم إعداد تقارير تنفيذ مواضيعية من أجل جمع أشيع وأنسب ما ورد في تقارير الاستعراضات القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات، مرتبة حسب المواضيع، عرضها على فريق استعراض التنفيذ لكي يستند إليها في عمله التحليلي.

* CAC/COSP/IRG/2016/1.



٢- ويتضمّن هذا التقرير معلومات تكميلية، مرتّبة حسب المناطق، للتقارير المواضيعية عن تنفيذ الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد وردت هذه التقارير في الوثائق CAC/COSP/IRG/2016/6 و CAC/COSP/IRG/2016/7 و CAC/COSP/IRG/2016/8. ويستند هذا التقرير إلى المعلومات الواردة في تقارير الاستعراض التي تخص ١٢٣ دولة طرفاً كانت قيد الاستعراض في الدورة الأولى لآلية الاستعراض وكانت تقارير استعراضها قد اكتملت أو شارفت على الاكتمال في وقت صياغة هذا التقرير.^(١)

ثانياً- تنفيذ أحكام مختارة من الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية حسب المنطقة

٣- احتير موضوعان من تقارير التنفيذ المواضيعية لمواصلة تحليلهما على أساس إقليمي، وهما: حماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢ من الاتفاقية) وأساليب التحريّ الخاصة (المادة ٥٠ من الاتفاقية). وهذان موضوعان كانت تسود فيهما الفوارق الدقيقة والممارسات الجيدة وتحديات التنفيذ الإقليمية وتتوافر فيهما بيانات شاملة من تقارير الاستعراض القطرية من أجل تحليل الاتجاهات الإقليمية.

ألف- تنفيذ المادة ٣٢ من الاتفاقية (حماية الشهود والخبراء والضحايا)

٤- صودفت المسائل المتصلة بحماية الشهود والخبراء والضحايا في أغلب الدول الأطراف البالغ عددها ١٢٣ دولة المشمولة بهذا التقرير (أي في ٧٦ دولة). وكان تنفيذ الأحكام ذات الصلة وإنفاذها الفعال يختلف حسب المنطقة. ولم تكن لدى غالبية دول أفريقيا ودول آسيا والمحيط الهادئ المشمولة أطر شاملة لحماية الشهود أو تغيير مكان إقامتهم، وكانت تواجه عوائق قانونية أو عملية فيما يتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا. وكان غياب هذه النظم يشكل تحديات كبيرة أمام فعالية الملاحقة القضائية في قضايا الفساد. وفي المقابل، كانت غالبية دول أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية والدول الأخرى المشمولة بهذا التقرير قد أنشأت أطر حماية، مثل تشريعات حماية الشهود والمؤسسات المخصصة المكلفة بإنفاذ برامج حماية الشهود، تنطبق في العادة على الضحايا في مراحل مختلفة من الدعاوى الجنائية. ولوحظ في جميع المناطق وجود حاجة إلى تعزيز تدابير الحماية المتاحة، وإلى اعتماد أو تعزيز برامج حماية

(١) تستند البيانات المستخدمة في إعداد هذا التقرير إلى الاستعراضات القطرية التي أجريت حتى ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٦.

الشهود وتدابير الإثبات ذات الصلة في حدود الموارد الموجودة، وإلى التركيز على الإنفاذ الفعّال وكذلك على رفع مستوى الوعي.

الدول الأفريقية

٥- كانت أغلبية الدول الأفريقية البالغ عددها ٢٦ دولة التي شملتها تقارير التنفيذ المواضيعية تواجه عوائق قانونية أو عملية فيما يتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا. واقتصر عدد البلدان التي لم تبلغ عن وجود أيّ تدابير على ست بلدان فقط. وأُتخذت في أغلبية الدول الأطراف تدابير محدودة، أو لم تُتخذ أيّ تدابير، لضمان حماية فعالة للشهود والخبراء. ولم تطبق عدة دول سوى تدابير عملية أساسية أو في الحد الأدنى، مثل عقد جلسات محاكمة مغلقة أو سرية، أو منح حماية الشرطة في الحالات الصعبة بصفة خاصة، أو وضع أحكام قانونية معتادة إلى حد بعيد تجرم إعاقة سير العدالة أو تتعلق بعدم كشف هوية الشهود والخبراء. وكانت أسباب غياب نظم شاملة لحماية الشهود أو نقلهم إلى أماكن أخرى، الذي أشير إلى أنه موطن ضعف رئيسي في مكافحة الفساد في عدد من البلدان، هي التكلفة الكبيرة لهذه النظم وقصور التدابير المعيارية القائمة ومحدودية القدرات. ولم يكن الشهود يحصلون على الضمانات اللازمة لسلامتهم وأمنهم لتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم أمام المحاكم، وكان ذلك يحول دون مباشرة القضايا في الواقع العملي.

٦- وصدرت توصيات، بصفتها مسألة ذات أولوية في عدة بلدان، باتخاذ تدابير مناسبة لتوفير حماية فعالة من احتمال الانتقام من الشهود والخبراء أو تهيبهم. وأشار أيضاً في عدد من البلدان إلى أهمية ضمان تطبيق هذه التدابير على أقارب الشهود والخبراء وغيرهم من الأشخاص المرتبطين بهم عند الاقتضاء. واشتملت الإجراءات الموصى بها على اعتماد أو تعزيز نظم التشريع والحماية ذات الصلة وإنفاذ هذه التدابير على أرض الواقع، بما في ذلك عبر تخصيص الموارد الكافية لتنفيذها. وذهبت التوصيات في عدة حالات إلى أبعد من ذلك، بالنظر في اعتماد أو إنفاذ برامج حماية الشهود أو الحماية المادية أو إخفاء الهوية، وتعزيز تدابير الإثبات ذات الصلة، مثل استخدام الوسائل التكنولوجية في عملية الاستجواب، في حدود الموارد المتاحة. وكانت هناك أيضاً توصيات بتوعية المسؤولين بتدابير الحماية المتاحة وإذكاء الوعي بالتدابير ذات الصلة.

٧- وفي إحدى الدول الأطراف، ينص قانون حماية الشهود على حماية الشهود والخبراء والأشخاص المرتبطين بهم في الدعاوى الجنائية وغير الجنائية. وأنشئت في هذه الدولة وكالة لحماية الشهود لتتولى إدارة برنامج حماية الشهود وتحديد تدابير الحماية المنطبقة من أجل

ضمان سلامة الشهود، ومن بينها تدابير الحماية المادية وتغيير مكان الإقامة وتغيير الهوية وتقديم الخدمات الاستشارية. ويمكن للوكالة أيضاً أن تطلب إلى المحاكم تنفيذ تدابير إثباتية، مثل عقد جلسات المحاكمة المغلقة وحجب المعلومات التي تنم عن الهوية واستخدام وصلات الفيديو أو الأسماء المستعارة أو غير ذلك من التدابير الرامية إلى إخفاء هوية الشهود. وبالمثل، وضعت دولة طرف أخرى تدابير مفصلة لحماية للشهود وفقاً لقوانين معينة توفر تعاريف إجمالية للأشخاص الذين يجوز اعتبارهم شهوداً وللأعمال التي تشكل "ضرراً مهنياً".

٨- وأشار إلى أن الوضعية الخاصة لضحايا الفساد تشكل مصدر قلق في المنطقة. ولم تكن لدى عدد من البلدان أحكام لحماية ضحايا الفساد أو لتيسير عرض وجهات نظرهم وشواغلهم بشأن تأثير القضية عليهم على المستوى الشخصي أو المهني والنظر فيها خلال الإجراءات سوى استدعائهم كشهود. ولذلك أوصى في غالبية البلدان بضمان الحماية الفعالة لضحايا الفساد، بما في ذلك عبر توسيع نطاق تدابير الحماية المتاحة. بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية لتشمل الضحايا، واعتماد تدابير تيسر مشاركة الضحايا في الدعاوى الجنائية من أجل ضمان إمكانية إثارة شواغلهم أثناء المحاكمة. وأوصى تحديداً في إحدى الحالات بالنظر في إجراء تقييمات رسمية منتظمة لأوجه ضعف الشهود، استناداً إلى الممارسات الدولية الفضلى.

٩- وتناول عدد من الاستعراضات في المنطقة مدى إمكانية تغيير محل إقامة الشهود والخبراء والضحايا، فلاحظ عدم وجود آليات متاحة لتحقيق هذا الغرض. وأوصى في عدة حالات بأن تنظر الدول في إبرام اتفاقات وترتيبات مع البلدان الأخرى بشأن تغيير محل إقامة الشهود أو الخبراء في الخارج.

١٠- وصيغت في عدد من البلدان تشريعات لحماية الشهود أو بدأ العمل بها، وأوصى القائمون بالاستعراض بسرعة اعتماد هذه التدابير وتنفيذها. وشملت التوصيات أيضاً في العديد من بلدان المنطقة حماية الجناة المتعاونين مع سلطات إنفاذ القانون، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية.

دول آسيا والمحيط الهادئ

١١- لم تكن لدى أغلبية الدول البالغ عددها ٣٧ دولة في آسيا والمحيط الهادئ المشمولة في هذا التقرير نظم شاملة لحماية الشهود. واقتصر عدد بلدان المنطقة التي لم تكن تواجه مسائل تتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا على ست بلدان فقط. واستُبينت في غالبية الدول تحديات قانونية وعملية، من بينها محدودية الموارد المخصصة لتنفيذ حماية الشهود،

وقصور التدابير المعيارية، وجوانب محدّدة من النظم القانونية لهذه الدول، ومحدودية القدرات. ولم يكن عدد من البلدان قد اعتمد تشريعات تخص حماية الشهود وغيرهم من المشاركين في الدعاوى الجنائية.

١٢- ولذلك صدرت توصيات، بصفتها مسألة ذات أولوية في بعض الحالات، باعتماد التشريعات ذات الصلة واعتماد وتنفيذ التدابير الإدارية المناسبة من أجل تنفيذ هذه التشريعات في الممارسة العملية. وفي بعض البلدان لم يكن بالإمكان أن يتخذ سوى تدابير عملية من قبيل استخدام قاعات منفصلة في المحاكم أو توفير حماية الشرطة، على أساس كل حالة على حدة، فيما يخص فئات معيّنة من الأشخاص. إلا أن قانون الإجراءات الجنائية في إحدى الدول الأطراف ذهب إلى أبعد من ذلك، فوفّر مجموعة من القواعد بشأن تقديم الأدلة هدفت إلى ضمان سلامة الشهود والمخبرين، وأدرج إمكان استعمال الوسائط السمعية والبصرية العصرية لضمان حمايتهم. وأوصي في عدة حالات بالنظر في اعتماد وإنفاذ تدابير حماية خاصة، مثل برامج حماية الشهود أو الحماية المادية أو إخفاء الهوية، والنظر في تعزيز تدابير إجرائية أو تدابير إثباتية، مثل استخدام التداول بواسطة الفيديو، في حدود الموارد المتاحة. كما كانت توصيات عديدة تتصل بتطبيق تدابير الحماية على الأقارب وعلى الأشخاص الآخرين ذوي الصلة، حسب الاقتضاء.

١٣- واعتبرت حماية ضحايا الفساد مسألة مثيرة للقلق في المنطقة، لأنّ عدداً من البلدان لم ينظم مسألة حمايتهم أو مشاركتهم في الدعاوى الجنائية. فعلى سبيل المثال، أفادت السلطات في إحدى الدول الأطراف بأنّ القانون لا يعطي الضحايا في قضايا الفساد فرصة للإدلاء بشهادتهم، لأنه عادة ما يكون من المتعذر تحديد الضحايا في هذه الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت السلطات في عدد من الولايات القضائية إلى أنه لا يوجد في القوانين المحلية أيّ شيء يمنع مشاركة الضحايا في الدعاوى، وأنّ القاضي الذي يرأس الجلسة هو المخوّل بالبت في إمكان أن يدلوا بأرائهم وشواغلهم. وقد صدرت توصيات، حسب الاقتضاء، باعتماد أو تعزيز تدابير للحماية الفعّالة للضحايا وبتخاذ خطوات لتعزيز دور الضحايا خلال الدعاوى الجنائية. وكانت لدى إحدى الدول الأطراف خطة رئيسية شاملة تتناول جميع جوانب حماية ضحايا الجريمة ودعمهم. وكان يجري أيضاً النظر في تقديم بيانات الضرر الواقع على الضحية من أجل السماح للضحايا بالمشاركة في الحكم على الجناة بأن يشرحوا للمحكمة والجناة كيف تضرروا من الجريمة.

١٤- وكان عدد من بلدان المنطقة يواجه مشاكل تتعلق بتغيير أماكن إقامة الشهود والخبراء والضحايا، ولا سيما إلى بلدان أخرى. ومع أنّ العديد من الدول كانت أطرافاً في

اتفاق متعدّد الأطراف بشأن حماية الشهود، وهو اتفاق مينسك الخاص بحماية المشاركين في الدعاوى الجنائية في الدول الأطراف في كومنولث الدول المستقلة، الذي يوفر إطاراً عاماً لتغيير أماكن إقامة الأشخاص المشمولين بالحماية، كانت بعض البلدان بحاجة إلى النظر في الدخول في اتفاقات تغيير مكان الإقامة ذات الصلة.

١٥ - وكانت هناك أيضاً حالات لم تنفذ فيها بعد القوانين القائمة التي توفر بعض أشكال الحماية القانونية والمادية، أو لم تكن تنطبق على جميع الجرائم المتصلة بالفساد. وكانت التوصيات التي صدرت تتناول أيضاً في العادة حماية الجناة الذين يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية.

دول أوروبا الشرقية

١٦ - استُبين عدد من الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا في دول أوروبا الشرقية العشرين المشمولة بهذا التقرير. وكانت خمسة بلدان فقط تواجه مشاكل في هذا الصدد. وقد أنشأت أغلبية الدول الأطراف برامج خاصة لحماية الشهود، وتشريعات لحماية الشهود، وقوانين مشابهة تحدد أنواع الحماية التي يمكن إتاحتها، والأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحماية، ونطاق الحماية ومدتها، وواجبات السلطات المختصة. وكانت هذه الحماية تشمل على السواء الشهود والخبراء الذين يدلون بشهاداتهم في الدعاوى الجنائية، مع بعض الاستثناءات الملحوظة. وصدرت في إحدى الدول توصية بتعزيز قواعد الإثبات الوقائية التي تهدف إلى ضمان سلامة الخبراء؛ وفي دولة أخرى، لم يكن الخبراء داخلين ضمن نطاق الأشخاص المؤهلين للحصول على الحماية بموجب التشريعات الوطنية؛ وفي دولة ثالثة لوحظ وجود حاجة إلى توسيع نطاق قانون حماية الشهود من أجل ضمان سرّيانه على الدعاوى المتصلة بالفساد.

١٧ - وعلى الرغم من هذه الحالات القليلة، كانت نظم حماية شاملة قد اعتمدت في معظم الدول الأطراف. وعلى سبيل المثال، ينص قانون حماية الشهود في إحدى الدول على أنه يمكن في القضايا ذات الصلة أن يحصل الشهود وأقاربهم المباشرين على حماية شخصية ومساعدة على تغيير مكان إقامتهم أو عملهم. وعلاوة على ذلك، يمكن في الحالات المبررة السماح باتخاذ تدابير للحماية المادية من قبيل استخدام هوية بديلة رسمية والإذن بمغادرة البلد للحصول على الحماية في الخارج. واعتمدت دولة طرف أخرى إطاراً قانونياً شاملاً وأنشأت وحدة مختصة في وزارة الداخلية لحماية الشهود. وكان يجوز توفير مجموعة واسعة من تدابير الحماية للشهود وعائلاتهم، من بينها تغيير مكان الإقامة وتغيير الهوية. وعلاوة على ذلك، كان يحق لهؤلاء الأشخاص الحصول على تعويض من الميزانية الوطنية عن الأضرار التي تلحق بهم أو

بأسرهم نتيجة لإدلائهم بشهادتهم أو مثولهم أمام المحكمة. وكان قانون الإجراءات الجنائية يحتوي كذلك على مجموعة من قواعد الإثبات ترمي إلى ضمان سلامة الشهود، من بينها إمكان القيام بالاستجوابات القضائية بالاستعانة بوسائل تقنية من قبيل تمويه الوجه والصوت.

١٨- وفي معظم الدول الأطراف في المنطقة يتمتع ضحايا جرائم الفساد بمجموعة متنوعة من الحقوق في جميع مراحل الدعاوى الجنائية. ولا تقتصر هذه الحقوق على الإدلاء بالشهادة عندما يطلب منهم الاضطلاع بدورهم كشهود بل تشمل أيضاً رفع الدعاوى الخصوصية أمام المحاكم المدنية، أو تقديم آرائهم كمدعين في القضايا المدنية، أو الانضمام إلى أطراف الملاحقة القضائية الخصوصية في المحاكمات الجنائية. وعلى سبيل المثال، ينص القانون في إحدى الدول الأطراف على أنه يجوز للضحية أن يشارك في الإجراءات القضائية بتولي دور مدع عام إضافي، أو تقديم لوائح اتهام بصفه مدع خصوصي، أو دعم لوائح الاتهام المتعلقة بالجرائم التي يحاكم عليها في محاكمات خصوصية.

١٩- وكانت عدة دول أطرافاً في اتفاقات متعدّدة الأطراف بشأن حماية الشهود تتناول تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشمولين بالحماية إلى أماكن داخل أراضي الدول الأطراف، مثل اتفاق حماية الشهود الذي وقعت عليه الدول الأطراف في منتدى سالزبورغ، واتفاقية التعاون بين أجهزة الشرطة في جنوب شرق أوروبا، واتفاق البلقان بشأن حماية الشهود. وكانت إحدى الدول الأطراف، وهي الدولة الوديفة لاتفاق بشأن التعاون في مجال حماية الشهود مبرم بين تسع دول في المنطقة، قد اعتمدت قانوناً لحماية الشهود ينص على التبادل الدولي للبيانات الشخصية وتغيير أماكن إقامة الأشخاص. إلا أنه لوحظ أن هناك حاجة في دولة طرف أخرى إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقات تغيير مكان الإقامة ذات الصلة.

دول أمريكا اللاتينية والكاربيبي

٢٠- كانت ١٤ دولة من بين دول أمريكا اللاتينية والكاربيبي العشرين المشمولة بهذا التقرير تواجه عوائق تتعلق بتنفيذ المادة ٣٢ من الاتفاقية. وفي عدة دول، كانت تدابير حماية الشهود التي تم إقرارها مجزأة وغير شاملة، وكانت هناك حاجة إلى اعتماد أو تعزيز أطر حماية الشهود والخبراء والضحايا وأقاربهم والأشخاص المرتبطين بهم. وفي حين كانت التحديات ذات الطابع التشريعي سائدة في عدة بلدان، لا سيما بشأن تطبيق تدابير وبرامج الحماية على جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو الأشخاص المشمولين بها، كانت هناك حاجة إلى تكريس الاهتمام والموارد لإنفاذ التدابير المؤسسية والتنفيذية وتعزيزها. فعلى سبيل المثال، أوصى في إحدى الدول الأطراف بالنظر في تقييم الفعالية التنفيذية لآليات حماية الشهود والخبراء

والضحايا. وأعرب عن القلق في دولة طرف أخرى إزاء محدودية السبل التي يمكن للشهود والخبراء أن يقدموا من خلالها طلبات الحماية، التي كان يتعين أن يقدمها الادعاء العام. وفي دولة طرف ثالثة أوصى تحديداً باعتماد برنامج لحماية الشهود.

٢١- وفي عدد من البلدان في المنطقة كانت هناك حاجة إلى وضع أو تعزيز التدابير الرامية إلى تغيير أماكن إقامة الشهود والخبراء والضحايا، بما في ذلك عبر النظر في اعتماد اتفاقات في هذا الصدد مع دول أخرى. وفي هذا السياق، كانت عدة بلدان أطرافاً في اتفاقية أمريكا الوسطى لحماية الضحايا والشهود والخبراء وغيرهم من الأشخاص المشاركين في التحقيقات والملاحقات الجنائية، ولا سيما المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة (غير نافذة بعد). وعلاوة على ذلك، رئي أن من شأن وجود برنامج إقليمي للحماية القضائية يرمي إلى توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا على الصعيد الإقليمي أن ييسر التعاون الدولي في مجال حماية الشهود.

٢٢- وقد وُضعت في بعض دول المنطقة تشريعات بشأن ضحايا الفساد بغية توفير تدابير وقائية وتنظيم دور الضحايا في الدعاوى الجنائية. ومع ذلك، كانت هناك حاجة في عدة بلدان إلى اعتماد أو تعزيز تدابير حماية ضحايا الفساد وتيسير مشاركتهم في الدعاوى الجنائية. وحق الضحايا والشهود في الحصول على الحماية الكافية خلال الدعاوى الجنائية مقرر في الدستور في إحدى الدول الأطراف. وكانت دولة طرف أخرى توفر الحماية للصحافيين المعرضين للخطر بسبب أدائهم لمهامهم.

٢٣- وفي عدد قليل من البلدان، صيغت تشريعات بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا في جرائم الفساد، أو بدأ العمل بها، وقد أوصى المستعرضون بسرعة اعتماد هذه التدابير وتنفيذها.

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٢٤- اعتمد حل الدول العشرين المشمولة في هذا التقرير من بين مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى برامج مخصصة لحماية الشهود وتشريعات مخصصة لحماية الشهود وقوانين مشابهة تحدّد نطاق تدابير الحماية المتاحة والأشخاص المؤهلين للحصول عليها ودور السلطات المختصة. بيد أن غياب برامج حماية الشهود لوحظ في دولتين باعتباره تحدياً. وكانت ست دول أطراف تواجه مشاكل متعلقة بحماية الشهود، بما في ذلك الحاجة إلى ضمان تطبيق تدابير وبرامج الحماية على جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية والأشخاص المشمولين بها والحاجة، في حالتين، إلى رفع مستوى الوعي بشأن هذه التدابير. وعلاوة على ذلك، كانت هناك حاجة إلى تعزيز تدابير حماية هوية الشهود. وبالنظر إلى وجود أطر

مؤسسية وقانونية مخصصة لحماية الشهود في معظم دول المنطقة، ركزت الاستعراضات على الإنفاذ الفعال للتدابير القائمة. فعلى سبيل المثال، أوصي في إحدى الولايات القضائية بالنظر في تطوير أدوات المعلومات الإحصائية واستخدامها لرصد سياسات حماية الشهود.

٢٥- ووضعت الدول الأطراف في هذه المجموعة الإقليمية مجموعة متنوعة من التشريعات والتدابير الإجرائية والمؤسسية لتنفيذ المادة ٣٢ من الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، كانت لدى إحدى الولايات القضائية أحكام واسعة النطاق لحماية الشهود وأقاربهم والجنات المتعاونين. وكان الادعاء العام هو الذي يطلب تدابير الحماية، وتبت فيها لجنة مركزية، وتنفذها دائرة مركزية للحماية. ويمكن أن تشمل هذه التدابير توفير الأمن، وتغيير مكان الإقامة، والتغيير المؤقت أو النهائي للهوية، والإدلاء بالشهادة عبر وسائل التداول بالفيديو. وبالمثل، في دولة طرف أخرى، كان البرنامج الوطني لحماية الشهود، الذي كانت تديره الشرطة، يوفر المساعدة للأشخاص الذين يقدمون أدلة أو معلومات أو يشاركون بطريقة أخرى في التحري أو التحقيق أو الملاحقة القضائية. وكان يمكن أن تشمل تدابير الحماية تغيير مكان الإقامة داخل البلد أو خارجه، وتوفير السكن، وتغيير الهوية، وتقديم المشورة، وتوفير الدعم المالي، لضمان أمن الشهود أو تمكينهم من تحقيق الاكتفاء الذاتي. وفي دولة طرف ثالثة شمل برنامج حماية الشهود توفير الأمن والدعم داخل البلد وخارجه، إذا لزم الأمر. وكانت سلطات حماية الشهود ترافق الشهود وأفراد أسرهم طوال عملية المحاكمة الجنائية بكاملها لتمكينهم من أن يعيشوا معيشة طبيعية مع أكبر قدر ممكن من الاستقلالية. وعموماً، كانت نظم حماية الشهود شاملة، وكانت هناك مجموعة واسعة من التدابير توفر حماية فعالة للأشخاص المعنيين. وفضلاً عن ذلك، كانت المحاكم في إحدى الدول الأطراف، ضمن إطار الحماية الخاص بها، لا تحتفظ بأسماء الشهود، الأمر الذي كان يكفل إخفاء هويتهم في جميع مراحل الدعاوى.

٢٦- وفي بعض البلدان، كانت تشريعات حماية الشهود قد اعتمدت للوفاء بالالتزامات المنبثقة من صكوك إقليمية مثل قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن حماية الشهود في مكافحة الجريمة المنظمة الدولية، والتوصية رقم 13 (97) R الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن تهريب الشهود وحقوق الدفاع، والمقرر الإطاري 2001/220/JHA الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن وضعية الضحايا في الدعاوى الجنائية. وقد أوصي في إحدى الحالات بضمان تطبيق ترتيبات حماية الشهود المعقودة مع البلدان المجاورة على القضايا المتصلة بالفساد.

٢٧- وكان ضحايا جرائم الفساد يتمتعون بمجموعة متنوعة من الحقوق في جميع مراحل الدعاوى الجنائية في الدول الأطراف في هذه المجموعة الإقليمية. فعلى سبيل المثال، كانت

البيانات عن الضرر الذي أصاب الضحايا مقبولة في عدة بلدان. وفي إحدى الدول، كانت هناك حاجة إلى ضمان حماية كاملة للضحايا من غير الشهود، عبر توسيع نطاق تدابير الحماية القائمة. وسنت إحدى الدول الأطراف قانوناً منفصلاً بشأن حقوق ضحايا الجريمة، يتضمن حق الضحايا في الاطلاع على لائحة الاتهام وفي أن يكونوا على علم بإجراءات المحاكمة وفي التعبير عن آرائهم في مختلف مراحل هذه الإجراءات. ووضعت دولة طرف أخرى ميثاقاً بشأن ضحايا الجريمة وأنشأت إدارة متخصصة لشؤون ضحايا الجريمة.

باء- تنفيذ المادة ٥٠ من الاتفاقية (أساليب التحري الخاصة)

٢٨- تتضح بعض الاختلافات الإقليمية عند مقارنة تنفيذ المادة ٥٠ المعنية بأساليب التحري الخاصة من جانب الدول البالغ عددها ١٢٣ دولة المشمولة بهذا التقرير. ومن الجدير بالذكر بصفة خاصة أن مجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى كانت لديهما نظم تشريعية أكثر شمولاً لتنفيذ هذه المادة، وخبرات عملية أكثر في استخدام أساليب التحري الخاصة في التحقيقات الدولية بشأن جرائم الفساد، مقارنة بالمناطق الأخرى.

٢٩- ولم تكن لدى غالبية الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية والكاريبية تشريعات مخصصة وشاملة بشأن أساليب التحري الخاصة. كما كانت لدى غالبية دول هذه المناطق، استناداً إلى المعلومات المتاحة، خبرة محدودة أو لم تكن لديها أي خبرة في استخدام أساليب التحري الخاصة.

٣٠- وأفادت بعض دول مجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بأنها كثيراً ما تيرم وتنضم إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تتناول استخدام أساليب التحري الخاصة. وتواترت الإشارة أيضاً إلى استخدام شبكات إقليمية متنوعة لإنفاذ القانون في دول هاتين المجموعتين الإقليميتين كليهما.

٣١- ولم تبلغ عن تجارب مماثلة إلا أقلية من الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية والكاريبية. وفي معظم الحالات، لم تكن توجد في هذه المناطق اتفاقات دولية بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة، وهذه ملاحظة مثيرة للاهتمام بالنظر إلى الإبلاغ في تقارير إقليمية سابقة عن وجود عدد من المعاهدات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون وعدد كبير من شبكات التعاون الإقليمية ودون الإقليمية في هذه المناطق.

٣٢- وظلت التحديات القانونية والعملية متماثلة تقريباً في جميع المناطق، باستثناء مجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وكانت غالبية التحديات

تتصل بالافتقار إلى تشريعات شاملة بشأن أساليب التحريّ الخاصة، وعدم القدرة على تطبيق أساليب التحريّ الخاصة على قضايا الفساد أو اقتصار استخدامها على القضايا المتعلقة بأشدّ الجرائم خطورة (التي كثيراً ما لا تشمل جميع الجرائم التي تتناولها الاتفاقية) والجرمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، وعدم القدرة على استخدام بعض أساليب التحريّ الخاصة في قضايا الفساد (مثلاً المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب)، وعدم تحويل وكالات إنفاذ القانون المكلفة بمكافحة الفساد سلطة تطبيق أساليب التحريّ الخاصة، ومحدودية مقبولية الأدلة المنبثقة من استخدام أساليب التحريّ الخاصة، والافتقار إلى الخبرة في استخدام أساليب التحريّ الخاصة. وفضلاً عن ذلك، أشير في كثير من الأحيان إلى الافتقار إلى الموارد والقدرات التكنولوجية، والافتقار إلى الوعي، والمشاكل المتصلة بالتعاون بين الوكالات، باعتبارها عوائق أمام نجاح استخدام أساليب التحريّ الخاصة في دول أفريقيا ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية والكاريبية.

٣٣- وكثيراً ما لم تكن المعلومات التي قدمتها الدول دقيقة بما يكفي لفهم جميع الفوارق والتفاصيل المتعلقة بتنفيذ المادة ٥٠ على المستوى العملي. وكما كان الحال في التقارير الإقليمية السابقة، لم تكن المعلومات المقدمة بنفس المستوى من التفصيل في جميع التقارير القطرية. ولم يكن هذا الغياب للمعلومات يعني بالضرورة عدم وجود ممارسات تنفيذ ذات صلة.

الدول الأفريقية

٣٤- من بين الدول الأفريقية البالغ عددها ٢٦ دولة المشمولة بهذا التقرير، كانت لدى أربع دول فقط أحكام تشريعية شاملة بشأن استخدام أساليب التحريّ الخاصة ومقبوليتها. وأفادت تسع دول بأن لديها أحكاماً تتناول بعض جوانب استخدام هذه الأساليب في الممارسة العملية. ولم تكن لدى ثلاثة بلدان سوى تشريعات بشأن أنواع محددة من الجرائم يسمح فيها باستخدام أساليب التحريّ الخاصة، مثل استخدامها في التحريّ في جرائم غسل الأموال أو الاتجار بالمخدرات. وكانت لدى دولتين تشريعات تأذن باستخدام أساليب التحريّ الخاصة في سياق التعاون على المستوى الدولي واردة في قوانينهما المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٣٥- وأبلغت خمسة بلدان عن مشكلة مقبولية المعلومات المتحصّل عليها عبر استخدام أساليب التحريّ الخاصة بصفة أدلة أمام المحاكم. وكان القضاة في أحد البلدان يستعملون سلطاتهم التقديرية بطريقة منتظمة لرفض هذه الأدلة.

- ٣٦- وأفادت إحدى الدول بأن افتقار السلطات الوطنية المختصة بمكافحة الفساد إلى صلاحية استخدام أساليب التحري الخاصة يمثل تحدياً.
- ٣٧- ولم تكن لدى معظم البلدان أي اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة في التحريات عبر الوطنية بشأن الفساد. وكثيراً ما صدرت توصيات لسد هذه الفجوة.
- ٣٨- وأفادت أربع دول بأنها تستطيع استخدام أساليب التحري الخاصة على المستوى الوطني، على أساس كل حالة على حدة. وفي بعض الحالات يستوجب استخدام هذه الأساليب صدور إذن من القاضي.
- ٣٩- وكانت لدى أربع دول خبرة عملية في استخدام أساليب التحري الخاصة على المستوى الدولي، دون أي ترتيبات، وعلى أساس كل حالة على حدة.
- ٤٠- وأفادت دولتان فقط بأتهما تستطيعان استخدام أساليب التحري الخاصة على المستوى الدولي كجزء من عضويتهم في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، وفريق الشرق والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال، وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات/شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.
- ٤١- وأفادت غالبية بلدان المنطقة بأن الافتقار إلى الأدوات التكنولوجية والموارد يمثل عائقاً أمام نجاح استخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الوطني والدولي.

دول آسيا والمحيط الهادئ

- ٤٢- من بين دول آسيا والمحيط الهادئ البالغ عددها ٣٧ دولة المشمولة بهذا التقرير، كانت لدى ١١ دولة فقط تشريعات شاملة نسبياً بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة. وفي إحدى الدول كانت هذه التشريعات تنطبق تحديداً على جرائم الفساد.
- ٤٣- وأفادت عشر دول من دول آسيا والمحيط الهادئ بأن لديها أحكاماً متجزئة لا تتناول سوى بعض جوانب استخدام هذه الأساليب في الممارسة العملية. ولم تكن لدى بعض الدول تشريعات في هذا الصدد إلا بشأن أنواع معينة من الجرائم، يتعلق معظمها بغسل الأموال وعائدات الجريمة والاتجار بالمخدرات. وأفادت دولتان بأنه على الرغم من وجود أحكام تتناول تحديداً جرائم معينة فإنه لا توجد أي قيود عملية على استخدام هذه الأساليب في التحري بشأن جرائم الفساد.

- ٤٤ - وكان يوسع بعض الدول التي ليست لديها تشريعات بشأن أساليب التحري الخاصة أن تستخدم هذه الأساليب برغم ذلك على أساس كل حالة على حدة. وكان هذا شائعاً بصفة خاصة بين دول أوقيانوسيا. وقد أفادت غالبية دول أوقيانوسيا أيضاً بأن محدودية الموارد والقدرات والافتقار إلى الأدوات التكنولوجية يعوقان الاستخدام السليم لأساليب التحري الخاصة.
- ٤٥ - وأفادت إحدى الدول بأن لديها تشريعات شاملة بشأن أساليب التحري الخاصة وبأنها أنشأت إدارة خاصة، داخل قوات الشرطة التابعة لها، مكلفة بتنفيذ هذه الأساليب. إلا أنه كانت هناك مشكلة بشأن مقبولية الأدلة المبتثقة من استخدام هذه الأساليب لدى المحاكم.
- ٤٦ - وعموماً، كان الافتقار إلى التشريعات مرتبطاً بعدد من المشاكل القانونية، مثل عدم وضوح القواعد المتعلقة بمقبولية الأدلة المتحصّل عليها من خلال استخدام أساليب التحري الخاصة.
- ٤٧ - وأفادت دولتان بأن أجهزة إنفاذ القانون لا تمتلك صلاحية استخدام بعض أساليب التحري الخاصة (مثل التنصت على المكالمات الهاتفية والتسليم المراقب) في قضايا الفساد.
- ٤٨ - وأفادت دولتان بأنه يمكن استخدام أساليب التحري الخاصة عندما تأذن بها الشرطة أو الادعاء العام، دون حاجة إلى تشريعات خاصة، وأنه لا توجد أي عقبات معيّنة فيما يتعلق بمقبولية الأدلة المتحصّل عليها عبر استخدام هذه الأساليب.
- ٤٩ - وأفادت إحدى الدول بأنه يمكن استخدام أساليب التحري الخاصة في قضايا الفساد بعد الحصول على إذن من رئيس الدولة.
- ٥٠ - وأشارت خمس دول فقط إلى امتلاكها خبرة عملية في استخدام أساليب التحري الخاصة في قضايا الفساد.
- ٥١ - وأشارت ثلاث دول فقط إلى وجود ترتيبات ثنائية بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة. وجرى أيضاً ذكر بعض الصكوك الإقليمية المتعددة الأطراف، مثل الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية لعام ٢٠٠٢ (اتفاقية كيشيناو) التي يطبقها أعضاء كومنولث الدول المستقلة. وأفادت إحدى الدول عن إبرام مذكرات تسمح باستخدام أساليب التحري الخاصة عند التعاون مع قوات الشرطة التابعة للبلدان المجاورة المنتمية إلى رابطة أمم جنوب شرق آسيا.
- ٥٢ - ومن المثير للاهتمام أن ثلاث دول أشارت إلى الحاجة إلى وضع ترتيبات ثنائية لكي تتمكن من استخدام أساليب التحري الخاصة على المستوى الدولي ولم تكن لديها أي ترتيبات من هذا القبيل.

دول أوروبا الشرقية

٥٣- كانت لدى جميع دول أوروبا الشرقية العشرين المشمولة بهذا التقرير أحكام تشريعية شاملة بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة. وكانت لدى ١٢ دولة أحكام ذات صلة في قوانينها الخاصة بالإجراءات الجنائية، ولدى ثلاث دول أحكام ذات صلة في قوانينها المعنية بالشرطة، ولدى تسع دول أحكام ذات صلة في قوانينها المعنية بالأساليب الخاصة للعمليات وبالاستخبارات الخاصة. وكانت لدى خمس دول أحكام تخص أساليب التحري الخاصة تحديداً واردة في قوانينها المتعلقة بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

٥٤- وكانت لدى معظم الدول اتفاقات وترتيبات ثنائية و/أو متعدّدة الأطراف بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة على المستوى الدولي، أو كانت مشتركة في اتفاقات إقليمية متعدّدة الأطراف، مثل اتفاقية كيشيناو، واتفاقية التعاون بين أجهزة الشرطة في جنوب شرق أوروبا، والاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩) وبروتوكولها الإضافي الثاني. وأشارت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واتفاق شينغين لعام ١٩٨٥، وإلى التعاون عبر قنوات مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) والإنتربول. وقد صدرت توصية إلى إحدى الدول بأن توسع نطاق هذه الترتيبات ليشمل دولاً أطرافاً أخرى خارج المنطقة.

٥٥- وأفادت أربع دول بأنها تستطيع استخدام أساليب التحري الخاصة على أساس كل حالة على حدة. وذكرت اثنتان من هذه الدول أنهما ستطبقان مبدأ المعاملة بالمثل في هذه القضايا.

٥٦- وأفادت إحدى الدول بوجود مشاكل فيما يتعلق بمقبولية الأدلة المتحصّل عليها نتيجة لاستخدام أساليب التحري الخاصة، وقد أوصي بأن تعتمد تغييرات في تشريعاتها لمعالجة هذه المشاكل.

٥٧- وأفادت إحدى الدول بأنه وفقاً لتشريعاتها القائمة لا يمكن استخدام أساليب التحري الخاصة المتاحة جميعها في قضايا الفساد. وأشارت إحدى الدول إلى محدودية الخبرة في استخدام أساليب التحري الخاصة في قضايا الفساد. وأشارت دولة أخرى إلى وجود حاجة إلى تحسين قدرات أجهزة إنفاذ القانون المسؤولة عن استخدام أساليب التحري الخاصة.

دول أمريكا اللاتينية والكاريبية

- ٥٨ - من بين بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية العشرين المشمولة بهذا التقرير، أشارت دولة واحدة فقط إلى أن أساليب التحري الخاصة منظمة تنظيمًا شاملاً في قانون تشريعي قائم بذاته.
- ٥٩ - وكانت التشريعات الوطنية في ثلاث دول تغطي أنواعاً محدودة من أساليب التحري الخاصة. ولم تكن لدى بعض الدول تشريعات ذات صلة إلاً بشأن أنواع معينة من الجرائم، مثل قضايا الاتجار بالمخدرات (ثلاث دول) وغسل الأموال (دولتان). وكان بإمكان استخدام أساليب التحري الخاصة في دولتين مقتصرًا على الجرائم الخطيرة (التي لا تشمل جميع الجرائم الواردة في الاتفاقية)، ومقتصرًا في أربع دول على الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة. وفي دولة أخرى كانت أساليب التحري الخاصة منظمة بقانون مكافحة غسل الأموال، الذي كان ينطبق أيضاً على جرائم الفساد. غير أنه لم يكن بالوسع استخدام عمليات العملاء السريين إلاً في ما يتعلق بالجريمة المنظمة وجرائم غسل الأموال.
- ٦٠ - وأفادت إحدى الدول بأنه يمكن استخدام أساليب التحري الخاصة على أساس كل حالة على حدة دون عقبات، ولكنها لم تحدد الأساس التشريعي لهذا الاستخدام. وأفادت دولة أخرى بأنه يمكن استخدام أساليب التحري الخاصة على أساس كل حالة على حدة، استناداً إلى مبادئ القانون الأنغلو سكسوني.
- ٦١ - وأفادت إحدى الدول بأنه يمكن استخدام أساليب التحري الخاصة في قضايا الفساد بعد الحصول على إذن من المحكمة، دون أن توفر معلومات إضافية. وأفادت دولة أخرى بأنه يمكن استخدام أساليب التحري الخاصة على أساس كل حالة على حدة بعد الحصول على إذن وزاري ودون تشريعات تخص هذا الشأن تحديداً.
- ٦٢ - وأفادت إحدى الدول بأنه لا يشترط الحصول على إذن قضائي مسبق لاستخدام أساليب التحري الخاصة، وبأن هذه الأساليب يمكن أن تستخدم على الصعيد الدولي، استناداً إلى الاتفاقية. وأفادت دولة أخرى بأنه رغم عدم وجود أي تشريع وطني في ها الصدد، يمكن استخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي بشرط عدم استخدام نتائج هذه الحالات كأدلة على الصعيد الوطني.
- ٦٣ - ولم تذكر أغلبية البلدان أي اتفاقات أو ترتيبات بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي. وأفادت إحدى الدول بوجود بروتوكول ثنائي بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة. وأشارت دولة أخرى إلى إمكانية استخدام أساليب التحري الخاصة في القضايا عبر الوطنية بالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في

المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٢. وأفادت دولة واحدة فقط بامتلاكها خبرة كبيرة في استخدام أساليب التحري الخاصة في قضايا الفساد، بالاستناد إلى ترتيبات ثنائية مع دول أخرى.

٦٤ - وأشارت دولتان إلى محدودية القدرات في مجال استخدام أساليب التحري الخاصة. وأفادت دولة واحدة بمحدودية الوعي ومحدودية التعاون بين الوكالات باعتبارهما عقبات أمام نجاح استخدام أساليب التحري الخاصة.

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٦٥ - كانت لدى جميع دول مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى العشرين المشمولة بهذا التقرير أحكام تشريعية شاملة بشأن أساليب التحري الخاصة. وكانت لدى سبع دول أحكام ذات الصلة واردة في قوانينها الخاصة بالإجراءات الجنائية، ولدى ثلاث دول في قوانينها الخاصة بالشرطة، ولدى أربع دول في قوانينها الجنائية، ولدى دولة واحدة في قانونها الخاص بالتدابير القسرية، ولدى دولة واحدة في قانونها الخاص بالخدمات الأمنية، ولدى دولة واحدة في قانونها الخاص بمراقبة العدالة الجنائية. وكانت لدى دولتين أيضاً أحكام تخص تحديداً أساليب التحري الخاصة واردة في قوانينهما المتعلقة بالمساعدة القانونية في الشؤون الجنائية. وكان معظم البلدان يستخدم هذه الأساليب في كثير من الأحيان على الصعيد الوطني وفي سياق التعاون الدولي.

٦٦ - وفي دولتين، لم يكن بالوسع استخدام أساليب التحري الخاصة إلا بشأن أشد الجرائم خطورة. ولم تكن لدى إحدى الدول أي لوائح بشأن التسليم المراقب تحديداً.

٦٧ - وأفادت إحدى الدول بأن هناك تمييزاً بموجب تشريعاتها الوطنية بين استخدام تقنيات المراقبة واستخدام تقنيات اعتراض مثل تقنيات التنصت على الهواتف. وكانت تقنيات الاعتراض تستخدم في هذه الدولة لغرض جمع المعلومات الاستخبارية. إلا أن الأدلة الناتجة عن عمليات الاعتراض كانت غير مقبولة في القضايا الجنائية. ومع ذلك، كانت هذه الدولة لا ترى أن عدم التمكن من استخدام هذه الأدلة له تأثير على قدرتها على التعامل مع جرائم الفساد. ومن المثير للاهتمام أن الأدلة الناجمة عن عمليات الاعتراض الأجنبية كانت مقبولة بموجب القانون الوطني لهذه الدولة ما دامت هذه العمليات لم تجر بناء على طلبها.

٦٨ - وأفادت عشر دول بأن لديها ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف تسمح باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي. وأشارت أغلب بلدان هذه المجموعة إلى عدد

من صكوك الاتحاد الأوروبي والصكوك الدولية الإقليمية الأخرى التي يمكن استخدامها كأساس للتعاون الدولي، من بينها الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩)، وبروتوكولها الإضافي (١٩٧٨)، وبروتوكولها الإضافي الثاني (٢٠٠١)، والاتفاقية المتعلقة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها (١٩٩٠)، والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٠)، وبروتوكولها (٢٠٠١)، واتفاق شينغين (١٩٨٥)، والقرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2003/577/JHA المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الأوامر المتعلقة بتجميد الممتلكات أو بالأدلة في الاتحاد الأوروبي، والباب الثالث من اتفاق التعاون بين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء والاتحاد السويسري لمكافحة الاحتيال وأي نشاط غير مشروع آخر يضر بالمصالح المالية لهذه الدول (٢٠٠٤)، والاتفاق المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٣). وعلاوة على الإشارة إلى الصكوك الإقليمية، أشير أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠). وأفيد أيضاً عن التعاون باستخدام قنوات الإنتربول واليوروبول واليوروبجست. وكانت بعض الدول تشارك أيضاً في الفريق العامل الدولي المعني بأنشطة الشرطة السرية وفي التخطيط الاستراتيجي الشامل لعمليات الشرطة.

٦٩- ووضعت إحدى الدول نظام بروتوكولات موحدة لإنشاء فرق تحقيق مشتركة تتعلق بأمور من بينها استخدام أساليب التحري الخاصة، واعتبر ذلك ممارسة حسنة.

٧٠- وأفادت دولتان بأنه يمكن تنفيذ أساليب التحري الخاصة بالاستناد إلى الاتفاقية مباشرة باعتبار تلك الأساليب شكلاً من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة. وأشارت دولة أخرى إلى أنها ستحتاج إلى معاهدات دولية لاستخدام أساليب التحري الخاصة في التحقيقات عبر الوطنية في جرائم الفساد. وذكرت إحدى الدول أنها يمكن أن تستخدم أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي، على أساس كل حالة على حدة، استناداً إلى اتفاق رسمي يبرم مع دولة أخرى. وأشارت دولتان أخريان إلى أن أساليب التحري الخاصة يمكن أن تستخدم على الصعيد الدولي دون إبرام اتفاقات رسمية، على أساس كل حالة على حدة. وذكرت إحدى الدول أنها يمكن أن تستخدم أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي دون أي ترتيبات، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل ودون أي أساس تشريعي إلزامي يخص قضايا الفساد تحديداً.

- ٧١- وأشارت إحدى الدول إلى أنها يمكن، في غياب أي ترتيبات رسمية، أن تستخدم أساليب التحري الخاصة كشكل من أشكال التعاون القانوني المتبادل فيما يتعلق بأي بلد. وذكرت هذه الدولة خبرتها الواسعة في استخدام أساليب التحري الخاصة في قضايا الفساد عبر الوطنية، مشيرة إلى ما لا يقل عن ٧٠ قضية تتعلق بجرائم رشوة وفساد.
- ٧٢- وأفادت إحدى الدول بأنه لا يمكن استخدام التسليم المراقب إلا داخل الاتحاد الأوروبي وعدد من الدول الأوروبية الأخرى. وقد صدرت توصية مناظرة لضمان أن يتسنى لهذه الدولة تقديم هذا النوع من المساعدة التحقيقية الخاصة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.